

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|---------------------------|
| السنة السابعة والستون | الصادر في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٠ يناير سنة ٢٠٢٤ م) | العدد الأول مكرر (د) |
|--------------------------|--|---------------------------|

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة تشكيل اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء اللجنة العليا

للطوارئ النووية والإشعاعية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بإعادة تشكيل اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية المنشأة بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/

سامى شعبان عطا الله - رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وعضوية كل من السادة :

١- أ.د/ أسامة صديق مصطفى عبد الغفار - نائب رئيس هيئة الرقابة النووية

والإشعاعية (مقررًا) .

٢- السيد العميد/ أحمد فؤاد السيد - ممثلاً عن وزارة الدفاع .

٣- السيد/ أحمد عصام - ممثلاً عن جهاز المخابرات العامة .

٤- السيد العقيد/ طارق محمد صبرى الصياد - ممثلاً عن وزارة الداخلية .

٥- السيد الوزير المفوض/ باسم يحيى حسن قاسم - ممثلاً عن وزارة الخارجية .

٦- السيد المهندس/ خالد حمدى حسن خليفة - ممثلاً عن وزارة

النقل والمواصلات .

- ٧- السيد الأستاذ الدكتور/ محمد فوزى - ممثلاً عن وزارة الصحة والسكان .
 - ٨- السيد اللواء/ وائل على يوسف سعدة - ممثلاً عن وزارة التنمية المحلية .
 - ٩- أ.د/ ياسر توفيق محمد - ممثلاً عن هيئة الطاقة الذرية .
 - ١٠- م/ محمد رمضان بدوى - ممثلاً عن هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .
 - ١١- أ.د/ طارق فهمى محمدين - ممثلاً عن هيئة المواد النووية .
 - ١٢- السيد/ قصى محمود قريش - ممثلاً عن جهاز شئون البيئة .
 - ١٣- السيد د/ أشرف صابر زكى - ممثلاً عن الهيئة العامة للأرصاد الجوية .
 - ١٤- السيد/ أشرف شاکر محمد - ممثلاً عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
 - ١٥- د.م/ أحمد سعد أبو سريع - ممثلاً عن الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .
 - ١٦- المستشار/ ياسر السيد أحمد أحمد المعبدى - ممثلاً عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .
 - ١٧- الدكتور/ عماد الدين عبد الله - ممثلاً عن محافظة مطروح .
 - ١٨- اللواء أ.ح/ محمد أحمد حجازى - خبير (إدارة الأزمات بمجلس الوزراء) .
 - ١٩- السيد أ.د/ إسماعيل يوسف إسماعيل - خبير (جامعة المنوفية) .
 - ٢٠- السيد أ.د/ محمد ياسر خليل - خبير (جامعة الإسكندرية) .
- ويحل نائب رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية محل الرئيس فى حالة غيابه .

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الوزراء وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلثى أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الجهات الحاضرة ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويكون لكل جهة ممثلة باللجنة صوت واحد معدود ، وكذا للخبراء الأعضاء المستقلين غير المنتسبين لإحدى الجهات الممثلة باللجنة ، وللجنة دعوة من تراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٦٥٥ - ٢٠٢٤/١/١٥ - ٥٥٩



المطابع الأميرية
طبعة بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤
٢٠٢٣/٢٥٦٥٥ - ٢٠٢٤/١/١٥ - ٥٥٩